السابقون وقال لا يسوين احدكم في الماء الدائم الحديث فاشكل على جماعة
ذكر نحو الآخرون السابقون في هذا الباب وليس مقصوده الا ما ذكر
وتارة يقتصر على الحديث الذي يريد وكأنه اراد بيان ان كلا الأمرين
جائز واما بعض اهل الحديث الذي يعيبه ذكر الاسناد في آخر
الكتاب او آخر الجزء فلا يفيده ذلك لرفع الخلاف الذي يمنع افراد
كل حديث بذلك الاسناد عند روايته لانه لا يكون متصلا بواحد
منها نعم يفيد تأكيدا واحتياطا ويتضمن اجازة بالغة من اعلى
انواعها ويفيد ايضا سماعه لمن لم يسمعه اولا وسابق بالمتن
اي مقدم المتن الحديث على الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول اخبرنا به فلان ثنا فلان
او سابق به بعض سنده بان يذكر المتن وبعض الاسناد فقط
ثم بقيته اي السنده كقوله روى نافع عن ابن عمر قال صلى الله تعالى عليه
وسلم ثم يقول حدثنا به احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع الخ
اجزء ذلك له فهو ملتحق بما اذا قدم الاسناد بتمامه فكونه يصير
به مسندا للحديث لا مرسلا له فان يرد اي اراد الراوي حينئذ اي حين
اذ كان سماعه عن الشيخ بتقديم المتن على السنده او بتقديم المتن وبعض
السند على بعضه تقديم كله اي كل السنده على المتن كما هو الغالب
في الرواية فقد رجح اجوازه اي القول بجوازه ذلك على القول بمنعه
فقد قال النووي ان الجواز هو الصحيح كتقديم بعض متن على بعض
فانه جائز في القول الاصح اذ لم يتغير المعنى بل بحث النووي القطع
بالجواز هنا اذا لم يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر وهو محكي عن الحسن
والشعبي في آخرين واما قول ابن الصلاح في الاول ينبغي ان يكون
فيه خلاف نحو الخلاف هنا بناء على منع الرواية بالمعنى فقد تعقبه
السراج البلقيني بان هذا التخريج ممنوع والفرق ان تقديم بعض
الالفاظ على بعض يؤدي الى الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير
ونحو ذلك

والذي يعيبه في آخر الكتاب لا يفيد
وسابق بالمتن او بعض سنده
ثم بقيته أجزء فان يرد
حينئذ تقديم كله رجح
جوازه كبعض متن في الأصح

ونحو ذلك بخلاف تقديم السنده كله او بعضه فلذلك جاز فيه ولم
يتخرج على الخلاف وقال الحافظ ابن حجر تقديم الحديث على السنده فعله
الامام ابو بكر محمد ابن اسحاق بن خزيمة السلمي في صحيحه
كثيرا ولكن انما يقدم السنده على المتن حيث كان في السنده من فيه مقال
فيستدرئ بالحديث ثم بعد الفراغ يذكر السنده قال العراقي ابن حجر وقد صرح ابن
خزيمة بان من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه فحينئذ
اتباعه في رواية صحيحة ولا تعد مخالفا له وبها وان قلنا بجواز
الرواية بالمعنى انتهى ولو روى الشيخ بسنده بتمامه متنا هو اعم
من تغيير غير من بحديثا وقد جد دا سنادا آخر بعد ذلك
ومتن لم يعد بان حذفه احالة على المتن بل انما قال فيما في آخر
هذا الاسناد المجدد نحوه او قال مثله فاذا سمعت ذلك فلا ترو
عنه بالاسناد الثاني مقتصرا عليه حديثا قبله يعني المتن الأول فقد
قال ابن الصلاح الاظهر المنع من ذلك وروينا عن ابي بكر الخطيب رحمه
الله تعالى قال كان شعبة لا يجيز ذلك وقيل جاز ذلك ان يكن من يروي
ذا تمييز بان عرف ان الشيخ ضابط متحفظ ينهب الى تمييز الالفاظ وعنه
الحروف والا لم يجز ذلك وقيل جاز ذلك في مثله ولا يجوز في نحوه
عبارة التقريب مع المتن بعد نقل الجواز في مثله يقيد المذكور عن
الثوري وابن معين اما اذا قال نحوه فاجاز الثوري ايضا كمثله
ومنعه شعبة وقال هو شك بل هو اولى من المنع في مثله وابن معين
ايضا وان جوز في مثله قال الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه
ويصح على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وقال
الحاكم ابو عبد الله النيسابوري تخصص قول الراوي نحوه
بما اذا كان اتفاق الحديثين بالمعنى لا اللفظ وقوله مثله بما اذا
كان اتفاقهما باللفظ مع المعنى وعبارة ابن الصلاح عن الحاكم يقول
ان مما يلتزم الحديثي من الضبط والاتقان ان يفرق بين ان يقول

وابن خزيمة يقدم السنده
حيث مقال فاتبع ولا تعد
ولو روى بسنده متنا وقد
جد دا سنادا ومتن لم يعد
بل قال فيه نحوه او مثله
لا ترو بالثاني حديثا قبله
وقيل جاز ان يكن من يروي
ذا تمييز وقيل لا في نحوه
الحاكم اخصص نحوه بالمعنى
ومثله باللفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)